

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بشأن قرار  
مجلس النواب حول قرار مجلس  
الشورى بخصوص مشروع قانون  
بتعديل المادة (١) من المرسوم  
بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م  
في شأن الأحداث، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
النواب).

التاريخ : ٢٠ مارس ٢٠١٣م

التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن

مشروع قانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦

في شأن الأحداث (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٦١/ص ل خ أ/٣-٤-٢٠١٢) المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

كما استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٢/ص ل خ أ/ف ٣ د) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور، والذي مازال قيد الدراسة لدى اللجنة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	٢١ أكتوبر ٢٠١٢م
الاجتماع الثامن عشر	١٧ مارس ٢٠١٣

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتا الحكومة بشأنه. (مرفق)
- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني السابق. (مرفق)
- قرار مجلس الشورى السابق برفض المشروع من حيث المبدأ في جلسته العشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢ مايو ٢٠١١م. (مرفق)
- مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث. (مرفق)
- مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات. (مرفق)

● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهر عبداللطيف أمين سر اللجنة، والسيدة أمل عبدالله محمد أمين سر بالمجلس.

### ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت توصية اللجنة السابقة، وقرار مجلس الشورى برفض المشروع من حيث المبدأ، وقرار مجلس النواب الموقر والذي أصر فيه على التمسك بما جاء في قراره السابق، وتم تبادل وجهات النظر بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بشأنه، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس الشورى السابق في هذا الشأن، والقاضي بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ. حيث إنه لم تستجد أي مبررات أو أسباب تستدعي

الرجوع عن قرار المجلس السابق. فالتعديل الوارد في مشروع القانون قد رفع سن الحدث من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة دون الإشارة إلى النصوص العقابية الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون العقوبات، وأن التعديل الذي ورد في مشروع القانون ليس له أثر ما لم يمس التعديل كل من المواد ( ٣٢ ، ٧٠ ، و ٧١ ) من قانون العقوبات، وأ

ن هذا التعديل سيثير مشكلات عملية عند تطبيق المادتين (٧٠) و (٧١) من قانون العقوبات المشار إليها فيما يتعلق بالأعذار المخففة ومن بينها حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وكما جاء في مرئيات وزارة التنمية الاجتماعية المقدمة لمجلس النواب بأن رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة يتطلب اتخاذ إجراءات عملية عديدة على أرض الواقع، أشار إليها قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦، أهمها التي تنصب في بوتقة القدرة الاستيعابية سواء المستشفيات المخصصة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، خاصة التي تخضع للحكومة وكذلك مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية، فالشريحة التي تم احاطة هذه المنشآت لاستقبالها كانت على أساس أن يكون الحد الأقصى للسنة ١٥ سنة، لذا فإن الأمر الذي يتطلب إعادة مراجعة القدرة الاستيعابية لتلك المنشآت، بما يتوافق مع رفع هذا السن إلى ثمانية عشر عاماً.

والأمر لا يتوقف عند حد المنشآت التي تستوعب نطاق هذا السن، وإنما لا بد من إعادة تنظيم هيكلية ووظيفي للتصنيف الجديد سواء الخاص بتنفيذ العقوبات أو التدابير عن الأحداث، حيث إن هذا التنظيم يتطلب إعادة مراجعة لما هو موجود الآن، لبيان الكم الوظيفي المطلوب من ناحية، وما يرتبط بذلك من متطلبات فمن يتعاملون مع الأعمار

المختلفة يجب أن يكونوا وفقاً لمتطلبات كل فئة عمرية. لذا فإن الفئة العمرية من سن ١٥ سنة حتى ١٨ سنة تحتاج إلى برامج لإعادة التأهيل تختلف تماماً عن البرامج الأخرى.

وبما أن قانون الأحداث رقم (١٧) قد أصدر في عام ١٩٧٦، الأمر الذي مؤداه سواء من حيث المنطق القانوني أو الواقعي عدم إمكانية توافق التعديل الوارد مع باقي مواد القانون الحالي، حيث يتطلب ذلك تعديل تلك المواد، بما يتماشى مع ما تم ذكره من بنود سابقة من ناحية، وبما يتوافق مع قانون الطفل.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ علي عبدالرضا العصفور مقررًا أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

### رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بتمسك المجلس بقراره السابق بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث (المعد في ضوء الاقتراح

بقانون المقدم من مجلس النواب)، والذي أُتخذ في جلسته العشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢ مايو ٢٠١١م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني